

CP 2  
٢ - م أ

## تنوع أشكال التعبير الثقافي



United Nations  
Educational, Scientific and  
Cultural Organization

Organisation  
des Nations Unies  
pour l'éducation,  
la science et la culture

Organización  
de las Naciones Unidas  
para la Educación,  
la Ciencia y la Cultura

Организация  
Объединенных Наций по  
вопросам образования,  
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة  
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、  
科学及文化组织

CE/09/2.CP/210/5  
ت ت/٢٠٩ - م أ/مؤتمر ٥/٢١٠  
باريس، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩  
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

### مؤتمر الأطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢  
١٥-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت: تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

تضم هذه الوثيقة في الملحق التقرير التي ترفعه اللجنة عن أنشطتها  
وقراراتها إلى المؤتمر الأطراف.

القرار المطلوب: الفقرة ٢.

١ - تضم هذه الوثيقة في الملحق تقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها فيما بين الدورتين العاديتين الأولى والثانية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. وقد اعتمدت اللجنة تقريرها إبان دورتها الاستثنائية الثانية التي عقدتها في آذار/مارس ٢٠٠٩ وقررت عرضه على مؤتمر الأطراف في دورته العادية الثانية (القرار 8 EXT.IGC.1).

٢ - وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

### مشروع القرار 5 CP 2

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة CE/09/2.CP/210/5؛

٢ - يحيط علماً بتقرير اللجنة عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف الوارد في هذه الوثيقة.

## تقرير اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي عن أنشطتها وقراراتها إلى مؤتمر الأطراف

### تشكيل اللجنة

- ١ - تنص المادة ٢٣ من الاتفاقية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على إنشاء لجنة دولية حكومية. وبمقتضى هذه المادة ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء هذه اللجنة لمدة أربع سنوات ويجري انتخابهم وفقاً لبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب. ووفقاً للمادة ١٥,١ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف يجري انتخاب أعضاء اللجنة استناداً إلى تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام علماً بأن "المجموعة الخامسة" تتكون من مجموعتين فرعيتين، إحداهما لدول افريقيا والأخرى للدول العربية.
- ٢ - وانتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى (١٩ حزيران/يونيو ٢٠٠٧) ٢٤ عضواً في اللجنة الدولية الحكومية. وبموجب أحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تحدد مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة لسنتين فقط؛ وقد تم تعيينهم عن طريق القرعة مع الالتزام بمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف.
- ٣ - ويرد فيما يلي توزيع الدول الأعضاء الأربع والعشرين ومدة عضويتها:

المجموعة الأولى			
ألمانيا	٢٠١١-٢٠٠٧	لكسمبرغ	٢٠١١-٢٠٠٧
فرنسا	٢٠٠٩-٢٠٠٧	النمسا	٢٠٠٩-٢٠٠٧
فئلندا	٢٠٠٩-٢٠٠٧	اليونان	٢٠١١-٢٠٠٧
كندا	٢٠٠٩-٢٠٠٧		
المجموعة الثانية			
ألبانيا	٢٠٠٩-٢٠٠٧	كرواتيا	٢٠١١-٢٠٠٧
سلوفينيا	٢٠٠٩-٢٠٠٧	ليتوانيا	٢٠١١-٢٠٠٧
المجموعة الثالثة			
البرازيل	٢٠٠٩-٢٠٠٧	غواتيمالا	٢٠٠٩-٢٠٠٧
سانت لوسيا	٢٠١١-٢٠٠٧	المكسيك	٢٠١١-٢٠٠٧
المجموعة الرابعة			
الصين	٢٠٠٩-٢٠٠٧	الهند	٢٠١١-٢٠٠٧
المجموعة الخامسة (أ)			
بوركينافاسو	٢٠٠٩-٢٠٠٧	موريشيوس	٢٠١١-٢٠٠٧
جنوب افريقيا	٢٠١١-٢٠٠٧	مالي	٢٠٠٩-٢٠٠٧
السنغال	٢٠١١-٢٠٠٧		
المجموعة الخامسة (ب)			
تونس	٢٠٠٩-٢٠٠٧	عمان	٢٠١١-٢٠٠٧

الاجتماعات التي عقدتها اللجنة منذ الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف (١٨-٢٠ حزيران/يونيو ٢٠٠٧)

٤ - اجتمعت اللجنة منذ إنشائها مرتين في دورة عادية ومرتين في دورة استثنائية. وفيما يلي بيان هذه الاجتماعات:

الدورات	التواريخ
الدورة العادية الأولى، أوتاوا، كندا (1.IGC) (بدعوة من السلطات الكندية)	١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الدورة الاستثنائية الأولى، باريس، فرنسا (1.EXT.IGC)	٢٤-٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨
الدورة العادية الثانية، باريس، فرنسا (2.IGC)	٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
الدورة الاستثنائية الثانية، باريس، فرنسا (2.EXT.IGC)	٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩

٥ - وبمقتضى المادة ١٢,١ من النظام الداخلي المؤقت الذي اعتمده اللجنة في دورتها العادية الأولى، تنتخب اللجنة في نهاية كل دورة عادية هيئة مكتب تمتد فترة تفويضها حتى الدورة العادية التالية. وتم بصفة انتقالية انتخاب أعضاء هيئة مكتب الدورة الأولى في بداية الدورة وانتهت مدة تفويضهم في نهاية الدورة العادية الثانية. وفي هذه الدورة انتخبت اللجنة هيئة مكتب تمتد فترة تفويضها حتى نهاية الدورة العادية الثالثة. ولما كانت الصين ستنتهي مدة عضويتها في حزيران/يونيو ٢٠٠٩ وأن الهند، وهي عضو في المكتب، لا يجوز إعادة انتخابها بموجب المادة ١٢,١ من النظام الداخلي المؤقت، فقد أوقفت اللجنة بصفة استثنائية تطبيق المادة المذكورة التي لا تجيز إعادة الانتخاب الفوري لأعضاء المكتب (القرار 11.IGC.2).

الدورات	أعضاء المكتب	التواريخ
الدورة العادية الأولى، أوتاوا (كندا)	الرئيس: السيد جيلبرت لورين (كندا) المقرر: السيد أنطونيو أوتافيو سا ريكارتي (البرازيل) نواب الرئيس: تونس، جنوب افريقيا، ليتوانيا، الهند	١٠-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧
الدورة الاستثنائية الأولى، باريس (فرنسا)	الرئيس: السيد جيلبرت لورين (كندا) المقرر: السيد أنطونيو أوتافيو سا ريكارتي (البرازيل) نواب الرئيس: تونس، جنوب افريقيا، ليتوانيا، الهند	٢٤-٢٧ حزيران/يونيو ٢٠٠٨
الدورة العادية الثانية، باريس (فرنسا)	الرئيس: السيد جيلبرت لورين (كندا) المقرر: السيد أنتونيو أوتافيو سا ريكارتي (البرازيل)	٨-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التواريخ	أعضاء المكتب	الدورات
	نواب الرئيس: تونس، جنوب افريقيا، ليتوانيا، الهند	
٢٣-٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩	الرئيس: السيدة فيرا لاكويي (سانت لوسيا) المقرر: السيد محمد كوناتي (السنغال) نواب الرئيس: عمان، كرواتيا، لكسمبرغ، الهند	الدورة الاستثنائية الثانية، باريس (فرنسا)
كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩	الرئيس: السيدة فيرا لاكويي (سانت لوسيا) المقرر: السيد محمد كوناتي (السنغال) نواب الرئيس: عمان، كرواتيا، لكسمبرغ، الهند	الدورة العادية الثالثة، باريس (فرنسا)

### أنشطة اللجنة منذ الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف

- ٦ - وفقاً للمادة ٢٣-٦(ب) من الاتفاقية، تمثلت الأنشطة والقرارات الرئيسية للجنة منذ إنشائها في إعداد ما يلي:
- مشروعات مبادئ توجيهية تشغيلية لتطبيق الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص المواد ٧ و٨ و١١ و١٧ من الاتفاقية؛
  - مشروع التوجيهات الخاصة بأوجه استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي (المادة ١٨ من الاتفاقية).

### النظام الداخلي المؤقت

- ٧ - اعتمدت اللجنة في دورتها العادية الأولى (أوتاوا، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) نظامها الداخلي المؤقت (القرار 4.IGC 1) الذي ستعرضه على مؤتمر الأطراف للموافقة عليه في دورته العادية الثانية (حزيران/يونيو ٢٠٠٩) وفقاً للمادة ٢٣,٨ من الاتفاقية.
- ٨ - واعتمدت اللجنة قرارين بشأن المادة ٧,٤ من النظام الداخلي المؤقت التي تخص مشاركة المنظمات غير الحكومية في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب. ففي القرار الأول الذي اعتمده في دورتها العادية الأولى في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أذنت للرئيس، بصفة مؤقتة وإلى أن تحدد اللجنة الطرائق المنصوص عليها في المادة ٧,٤، بأن يطلب من المدير العام أن يدعو المنظمات المقصودة في هذه المادة والتي تقدمت بطلب كتابي، إلى المشاركة في دورتي اللجنة التاليتين (القرار 7.IGC 1، الفقرة ٣). واعتمدت اللجنة بعد ذلك، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ إبان دورتها الاستثنائية الأولى مشروع مجموعة المعايير التي تحكم قبول ممثلين للمجتمع المدني لحضور دورات اللجنة، والتي تشكل جزءاً من المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن دور

ومشاركة المجتمع المدني. وبانتظار تعديل النظام الداخلي للجنة فيما يتعلق بطرائق مشاركة ممثلي المجتمع المدني في دوراتها، قررت اللجنة تطبيق مشروع مجموعة المعايير المذكور لتنظيم مسألة قبول ممثلي المجتمع المدني في دورة واحدة أو في جميع دورات اللجنة بعد دورتها العادية الثانية (القرار 5 EXT.IGC 1).

٩ - ناحية أخرى، قررت اللجنة في حزيران/يونيو ٢٠٠٨ أيضاً أن تقترح على مؤتمر الأطراف أن يطبق مشروع مجموعة المعايير من أجل قبول ممثلي المجتمع المدني للمشاركة في دورات مؤتمر الأطراف (القرار 5 EXT.IGC 1).

### مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية والتوجيهات

١٠ - متابعة للقرار 1.CP 6 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى في حزيران/يونيو ٢٠٠٧، درست اللجنة في دورتها العادية الأولى مشروع جدول محتويات المبادئ التوجيهية التشغيلية وناقشت طرائق العمل الكفيلة بإرشاد عملية إعداد المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بتطبيق الاتفاقية (القرار 5A IGC 1).

### التدابير الرامية إلى تعزيز وحماية أشكال التنوع الثقافي - المواد ٧ و٨ و١٧

١١ - درست اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى مشروعاً أولاً للمبادئ التوجيهية الخاصة بالتدابير الرامية إلى تعزيز وحماية أشكال التعبير الثقافي (المواد ٧ و٨ و١٧ من الاتفاقية). واعتمدت مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادتين ٨ و١٧ من الاتفاقية (القرار 3 EXT.IGC 1). أما مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ٧ من الاتفاقية فقد اعتمدهت اللجنة بصفة مؤقتة (القرار 3 EXT.IGC 1). كما قررت اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية أن تعرض مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ٧ على مؤتمر الأطراف.

### مشاركة المجتمع المدني - المادة ١١

١٢ - بعد أن ناقشت اللجنة المسألة مرة أولى في دورتها العادية الأولى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قررت في دورتها الاستثنائية الأولى (حزيران/يونيو ٢٠٠٨) أن تعرض على مؤتمر الأطراف مشروعاً لمبادئ توجيهية تشغيلية بشأن دور ومشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية، للحصول على موافقته عليه. ويتضمن هذا المشروع تعريفاً للمجتمع المدني في سياق الاتفاقية وطرائق مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ أحكام الاتفاقية وفي أعمال أجهزتها (القرار 5 EXT.IGC 1). وقررت اللجنة أيضاً اعتماد مشروع المعايير التي تحكم قبول ممثلي المجتمع المدني في دورات اللجنة (القرار 5 EXT.IGC 1).

### تعزيز التعاون الدولي - المادة ١٢

١٣ - شرعت اللجنة في دورتها العادية الأولى في مناقشة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الاتفاقية (القرار 5B IGC 1).

١٤ - ودرست اللجنة في دورتها العادية الثانية، التي عقدتها في باريس في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، المشروع الأولي للمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ١٢ من الاتفاقية (الوثيقة CE/08/2.IGC/4).

وملحقها). وبعد مناقشة عامة للمشروع الأولي الخاص بالمادة ١٢، وبالأخص للمبادئ التمهيدية للفصل الخاص بالتعاون الدولي ولطبيعة هذا التعاون، قررت اللجنة أن تقترح على مؤتمر الأطراف ألا يعتمد مبادئ توجيهية تشغيلية فيما يتعلق بتعزيز التعاون الدولي (المادة ١٢ من الاتفاقية) نظراً لأن المادة ١٢ كافية في حد ذاتها (القرار 4.IGC 2).

### دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة – المادة ١٣

١٥- شرعت اللجنة في دورتها العادية الأولى في مناقشة الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي الواردة في الاتفاقية، ودعت الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم اقتراحات بشأن طرائق تطبيق المادة ١٣ الخاصة بدمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة لكي تدرسها اللجنة في دورة كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار 1.IGC 5B).

١٦- ودرست اللجنة في دورتها العادية الثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الوثيقة CE/08/2.IGC/5 وملحقها واعتمدت مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية لدمج الثقافة في التنمية المستدامة (المادة ١٣ من الاتفاقية). ويشتمل هذا المشروع على ثلاثة أبواب: "اعتبارات عامة"، و"المبادئ التوجيهية"، و"التدابير الرامية إلى دمج تنوع أشكال التعبير في التنمية المستدامة". وقررت اللجنة عرض المشروع على الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف لإقراره (القرار 2.IGC 5).

### التعاون من أجل تحقيق التنمية – المادة ١٤

١٧- شرعت اللجنة في دورتها العادية الأولى في مناقشة أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون الدولي وقررت إدراج المادة ١٤ في جدول أعمال دورتها العادية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار 1.IGC 5B).

١٨- ودرست اللجنة في دورتها العادية الثانية (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، الوثيقة CE/08/2.IGC/6 وملحقها واعتمدت مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية المتعلقة بالتعاون من أجل تحقيق التنمية (المادة ١٤ من الاتفاقية). ويصف هذا المشروع "نطاق وأهداف" التعاون من أجل تحقيق التنمية ويتضمن تحت عنوان "المبادئ التوجيهية والتدابير" أربعة محاور: تعزيز الصناعات الثقافية للبلدان النامية، وتعزيز القدرات من خلال تبادل المعلومات والتدريب، ونقل التكنولوجيات في مجال الصناعات والمشروعات الثقافية، والدعم المالي. وقررت اللجنة عرض المشروع على الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه (القرار 2.IGC 6).

### طرائق التعاون – المادة ١٥

١٩- وفي حزيران/يونيو ٢٠٠٨، درست اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى مشروعاً أولياً لمبادئ توجيهية تشغيلية بشأن الشراكات. واعتمدت في تلك الدورة مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية بشأن طرائق إقامة الشراكات في إطار الاتفاقية الذي سيعرض على الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف للموافقة عليه (القرار 1.EXT.IGC 4).

## المعاملة التفضيلية للبلدان النامية – المادة ١٦

٢٠- دعت اللجنة في دورتها العادية الأولى (أوتاوا، ٢٠٠٧) الأمانة إلى أن تعين بالتشاور مع رئيس اللجنة ستة خبراء مؤهلين لتمثيل مختلف أبعاد المعاملة التفضيلية ويمثلون بلداناً تمر بمراحل مختلفة من التنمية الاقتصادية. وكلف هؤلاء الخبراء بأن يعد كل واحد منهم وثيقة وقائعية عن هذا الموضوع يضمنها جملة التعاريف واللوائح التنظيمية والممارسات المعمول بها (القرار 1.IGC 5B).

٢١- وأحاطت اللجنة في دورتها الاستثنائية الأولى علماً بالتقرير المرحلي الذي أعده الرئيس بشأن اختيار الخبراء والأعمال المطلوب إنجازها. كما طلبت اللجنة من الأمانة تنظيم جلسة عمل في مقر اليونسكو تضم الخبراء والمنسقين، وذلك قبل إنجاز التقارير المطلوبة (القرار 1.EXT IGC 7).

٢٢- وعرضت تقارير الخبراء على اللجنة لدراستها في دورتها العادية الثانية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (القرار 1.IGC 5B). ودرست اللجنة في تلك الدورة هذه التقارير بعد الاستماع إلى العرض الذي قدمه المنسقون بشأنها (الوثيقة CE/08/2.IGC/8 وملحقها). وبعد أن أكدت اللجنة على أهمية الإسراع في تطبيق المعاملة التفضيلية لصالح البلدان النامية، دعت الأمانة إلى موافاة الأطراف في الاتفاقية باستبيان بشأن صياغة المبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ١٦ من الاتفاقية. وطلبت اللجنة أيضاً من الأمانة أن تشاور أوساط المجتمع المدني التي لديها مصالح وتضطلع بأنشطة في المجالات المقصودة بالاتفاقية عن طريق إرسال الاستبيان إلى لجنة الاتصال بين المنظمات غير الحكومية واليونسكو. ودعت اللجنة الأمانة إلى أن تقدم لها في دورتها الاستثنائية الثانية (آذار/مارس ٢٠٠٩) مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ١٦ من الاتفاقية يعد استناداً إلى الردود التي تتلقاها الأمانة على الاستبيان (القرار 2.IGC 6).

٢٣- ودرست اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية مشروعاً أولياً للمبادئ التوجيهية التشغيلية الخاصة بالمادة ١٦ أعدته الأمانة بناء على الردود على الاستبيان التي تلقتها من ٤٢ طرفاً في الاتفاقية و٤ منظمات غير حكومية. وبعد مناقشة متعمقة روعيت فيها اقتراحات التعديل التي قدمها أعضاء اللجنة كتابة، اعتمدت اللجنة مشروع المبادئ التوجيهية التشغيلية في صيغتها المعدلة (القرار 2.EXT.IGC 4).

## الصندوق الدولي للتنوع الثقافي – المادة ١٨

٢٤- أنشئ الحساب الخاص للصندوق وفقاً للنظام المالي لليونسكو.

٢٥- وبدأت اللجنة في دورتها العادية الأولى مناقشة التوجيهات الخاصة بأوجه استخدام موارد الصندوق وطلبت من الأطراف أن يقدموا إلى الأمانة مساهمات كتابية بشأن هذه المسألة (القرار 1.IGC 6).

٢٦- وتواصلت المناقشات في أثناء الدورة الاستثنائية الأولى حيث استعرضت اللجنة وناقشت التقرير المرحلي الجامع للمساهمات الكتابية التي قدمتها الأطراف بشأن أوجه استخدام موارد الصندوق.

٢٧- وأعد مشروع أولي للتوجيهات الخاصة بأوجه استخدام موارد الصندوق بناء على المساهمات الكتابية للأطراف ومناقشات اللجنة، وجرى تقديمه ومناقشته في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الدورة العادية للجنة (الوثيقة CE/08/2.IGC/7 وملحقها). ويعرض هذا المشروع أهداف الصندوق وجوانبه العامة، ويصف



مجالات تدخله والمستفيدين منه، ويشرح إجراءات تقديم الطلبات واختيارها والموافقة عليها. واعتمدت اللجنة مشروع التوجيهات الخاصة بأوجه استخدام موارد الصندوق الدولي للتنوع الثقافي ( المادة ١٨ من الاتفاقية) وسوف تعرضه على الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف لإقراره ( القرار 7.IGC 2).

٢٨- ومن ناحية أخرى، دعت اللجنة الأمانة إلى أن تنظم، بتمويل من خارج الميزانية في حال توافر مثل هذا التمويل، مشاورات غير رسمية مع الأطراف والخبراء والشركات والجهات المانحة، بقصد تحديد المصادر المحتملة لتمويل الصندوق. كما وجهت اللجنة نداءً إلى الدول والهيئات ذات الخبرة في مجال تعبئة الأموال من أجل تقديم المساعدة اللازمة للأمانة (القرار 6.IGC 2). وقررت اللجنة أيضاً أن تدرج في جدول أعمال دورتها الاستثنائية الثانية بنداً خاصاً يبحث خيارات تعبئة الأموال وآليات مبتكرة لتمويل الصندوق (القرار 9.IGC 2).

٢٩- وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الاستثنائية الثانية بأول تبادل لوجهات النظر جرى إبان جلسة تبادل الآراء التي عقدت بعنوان "تعبئة الأموال: التحديات والفرص" يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن الآليات المبتكرة الكفيلة بزيادة موارد الصندوق، وقد استكملت هذه المبادلات يوم ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو يوم افتتاح الدورة الاستثنائية الثانية. وطلبت اللجنة من الأمانة أن تعد وثيقة إعلامية بهذا الصدد للدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف. كما أوصت مؤتمر الأطراف بتكليف اللجنة باستنباط استراتيجية لتعبئة الأموال لتمويل الصندوق الدولي للتنوع الثقافي. ودعت اللجنة أيضاً كل الأطراف إلى تقديم مساهمات طوعية للصندوق، لا سيما عن طريق التفكير في الاستعانة بآليات مبتكرة لتعبئة الأموال (القرار 2.EXT.IGC 6).

## الاجتماعات

٣٠- طبقاً للقرار 5C.IGC 1، نظمت جلسة تبادل للآراء بعنوان "دور ومشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية الخاصة بحماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي: تبادل وجهات النظر بين المجتمع المدني والأطراف في الاتفاقية"، عقدت في مقر اليونسكو بباريس في ٢٣ حزيران/يونيو ٢٠٠٨. وكان الغرض من هذا الاجتماع إفساح مجال للنقاش بين المجتمع المدني والأطراف بشأن مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية وطرائق هذه المشاركة. وقد شارك في جلسة تبادل الآراء هذه أكثر من ٢٠٠ شخص يمثل نصفهم الأطراف في الاتفاقية والنصف الآخر المجتمع المدني.

٣١- وعملاً بالقرار 6.EXT.IGC 1، عقدت جلسة لتبادل الآراء بعنوان "تعبئة الأموال: التحديات والفرص" في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ في مقر اليونسكو بباريس (انظر الفقرة ٢٩).

## موضوعات أخرى

٣٢- أدرجت اللجنة في دورتها العادية الثانية بنداً في جدول أعمال دورتها الاستثنائية الثانية (القرار 9.IGC 2) لبحث التدابير الرامية إلى تسليط مزيد من الضوء على الاتفاقية وتعزيزها. وبحثت اللجنة في دورتها الاستثنائية الثانية الوثيقة التي أعدتها الأمانة بهذا الشأن ودعت الأمانة إلى مشاورات الأطراف والمجتمع المدني بشأن هذا الموضوع وبشأن انتهاج استراتيجية لتشجيع التصديق على الاتفاقية، لا سيما في المناطق والمناطق الفرعية الممتلئة دون المستوى. وأوصت مؤتمر الأطراف بأن ينظر في تعيين بعض الشخصيات

المعروفة من أجل إبراز صورة الاتفاقية. كما طلبت اللجنة من الأمانة أن تعرض عليها في دورتها التالية مشروع مبادئ توجيهية تشغيلية خاصة بالتدابير الرامية إلى تسليط مزيد من الأضواء على الاتفاقية وتعزيزها، وإعداد استراتيجية لتشجيع التصديق على الاتفاقية، لا سيما في المناطق والمناطق الفرعية الممتلئة دون المستوى (القرار 7 (2).EXT.IGC).

## الاتصال

٣٣- تقوم شعبة اليونسكو المعنية بتنوع أشكال التعبير الثقافي بتحديث موقع الاتفاقية على الإنترنت بشكل مستمر: [www.unesco.org/culture/fr/diversity/convention](http://www.unesco.org/culture/fr/diversity/convention). ويتاح على هذا الموقع الاطلاع على كافة وثائق العمل، والمساهمات الكتابية للأطراف، والقرارات، والتقارير الخاصة بمختلف دورات الهيئات النظامية.